[286] ما كان عليه وقع الكلام في ان الساقط عند المزاحمة هل هو اصل الامر بالمهم أو اطلا قه (ذهب) المحقق الثاني (قده) وجملة ممن تأخر عنه ومنهم سيد اساتيد نا المحقق العلامة الشيرازي قدس ا اسرارهم إلى الثاني ولاجله التزموا ببقاء الامر بالمهم ايضا حال المزاحمة مشروطا بعصيان الامر بالاهم ومترتبا عليه (وذ هب) بعضهم ومنهم العلامة الانصاري والمحقق صاحب الكفاية قدس سرهما إلى الاول والحق ما ذ هب إليه المحقق الثاني (قده) ولا بد لتحقيق ذلك من تقديم مقد مات الاولى في بيان امرين (الاول) أن الفعلين المتضادين إذا كان التكليف بكل منهما أو بخصوص احدهما مشروطا بعدم الاتيان بمتعلق الاخر فلا محالة يكون التكليفان المتعلقان بهما طوليين لا عرضيين وبعبارة واضحة لا يلزم من الطلبين كذ لك طلب الجمع بين الضدين لانه إذا فرضنا امكان الجمع بين متعلقي الطلبين كذلك في حد ذاتهما كدخول المسجد وقرائة القرآن ومع ذلك كان الطلبان بنحو الترتب بأن يكون طلب احدهما مشروطا بعدم الاتيان بمتعلق الاخر امتنع وقوعهما في الخارج على صفة المطلوبية ولذا لو اتى المكلف بهما بعنوان المطلوبية لكان ذلك تشريعا فيستكشف من ذلك أن نفس ترتب الخطابين يمنع تحقق طلب الجمع بين متعلقهما وبالجملة اجتماع الطلبين في زمان واحد انما يستلزم طلب الجمع بين المتعلقين فيما إذا كان كل منهما في عرض الاخر بأن يكون مطلقا بالاضافة إلى الاتيان بمتعلق الاخر وعدمه واما إذا فرضنا اشتراط احدهما بعدم الاتيان بمتعلق الاخر لم يعقل ان تكون نتيجة الطلبين طلب الجمع بين المتعلقين وسيجيئ لذلك مزيد توضيح انشاء ا تعالى (الثاني) انه في فرض عدم قدرة المكلف على امتثال التكليفين الموجب لوقوع التزاحم بينهما وان كان لابد من رفع اليد عما به يرتفع التزاحم لاستحالة التكليف بغير المقدور عقلا الا أنه لا مناص حينئذ من الاقتصار على ما يرتفع به التزاحم المزبور واما الزائد عليه فيستحيل سقوطه فانه بلا موجب (ومن ثم) وقع الكلام في ان الموجب للتزاحم هل هو اطلاق الخطابين ليكون الساقط هو اطلاق خطاب المهم فقط دون اصل خطابه مشروطا بعدم الاتيان بالاهم ومترتبا عليه لان سقوطه بلا موجب كما عرفت اوان الموجب له نفس فعلية الخطابين ليسقط خطاب المهم من اصله ويترتب على ذلك ما ذكرناه سابقا من ان التزاحم إذا كان ناشئا من فعلية الخطابين فلا بد من سقوطهما
